@ 224 @ (سوى الخطبة) نص على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فرض ولا يترك واحد منهما وهذا نص على السنية ووجهه قوله صلى ا عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب قوله فهل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع وجه الأول قوله تعالى ! 2 2 ! المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ! 2 2 ! في تأويل وقد واظب عليها النبي صلى ا عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الأعرابي لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالأول سنة لأن مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحد منهما قال رحمه ا (وندب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى لقول أنس رضي ا عنه قلما خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا ويستحب أن يأكل شيئا حلوا لما روينا قال رحمه ا (ويغتسل ويستاك ويتطيب) لأنه يوم اجتماع كالجمعة قال رحمه ا (ويلبس أحسن ثيابه) لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبر قال رحمه ا (ويؤدي صدقة الفطر) لحديث ابن عمر رضي ا عنهما أنه قال أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة وعنه صلى ا عليه وسلم أنه قال من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رحمه ا (ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى 2 ! 2 ! قال أكثرهم هو التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي ا عنهم أجمعين ولأن التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الإشهار والإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى ولأبي حنيفة قوله تعالى ! 2 2 ! الآية وقال صلى ا عليه وسلم خير الذكر الخفي ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى وروي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الإمام قال لا قال أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى ا عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وقال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وقوله ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد